

سلسلة الهدى والنور 723}} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

وقد لاحظت ان تنبيهنا هذا من الحديث المذكور قد ذهب ادراج الرياح وكأن هناك لم يكن شيئا مذكورا من هذا الحديث وقد سبقتموني بآمين وانا ادري بالتجربة انه ليس من السهل - 00:00:00

ان يعتاد الناس عادة جديدة ولو كانت هي الحق ما دام انه قد غلب عليهم عادة اخرى استئصالها والقضاء على شأفتها لمحاضرة واحدة تلقى ليس امرا سهلا ولذلك فلا بد من التكرار - 00:00:36

لهذا التنبيه والتذكير بهذا الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا وقد كنا في سوريا ننبه على هذا ما انني لست لم اكن اماما راتبا رسميا ولكنني اعيش الان في عمان - 00:01:10

وهناك صاحب لنا امام مسجد يخطب كل جمعة فيه وقد مضى عليه السنون كثيرة وهو في كل يوم جمعة ينبه المصلين على هذا الحديث الصحيح ومع ذلك حتى اخر جمعة صليناها هناك - 00:01:37

والناس يسابقونه بآمين والحقيقة ان هذه الجزئية البسيطة السهلة التي لا تكلف كل فرد من مصلين جهدا كثيرا سوى استحضار واستجماع عقده وفكره وراء امامه وما يتلوه من حساب ربه - 00:02:03

مع ذلك ظل هذا الامام يتابع اصحابه واتباعه والمهتدين به لهذا التذكير وحتى اليوم لما يستطع ان يستقيم بهم على الجادة الأمر الذي يذكرونا بالمعجزة العظمى التي امتاز بها نبينا صلوات الله وسلامه عليه - 00:02:31

حيث بدعوته الطاهرة النقية ومن الضلال الى الهدى ومن الظلمات الى النور وقد كانوا كما تعلمون جميعا في ضلال مبين وفي جاهلية جهلاء وهنا نتصور كم كان جهد النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:04

في اخراج اولئك العرب مما كانوا فيه من الضلال الى الهدى بينما نحن نستمر اسابيع وشهورا وسنينا لتعويد الناس على سهولة سمحة ومع ذلك لا ننجح في ذلك وما هو السبب - 00:03:35

السبب ان القضايا الناس اليوم على رغم كونهم مسلمين ليسوا كالعرب الاولين على رغم كونهم من المشركين الضالين فلا جرم ان الله تبارك وتعالى اصطفى رسالته وخص بها نبيه محمدا صلى الله عليه واله وسلم من جهة ومن جهة اخرى - 00:04:02

مصطفى امة العرب الاولين ان يكونوا حملة هذه الرسالة المباركة الطيبة الى عالمين اما العرب اليوم ومع الاسف الشديد اقول انهم ليسوا على اخلاق الاولين ولا على اصبعهم من الاهتمام - 00:04:34

بالامر الذي يوجه اليهم والهدى الذي يقرب اليهم فاننا في تجارب كثيرة وكثيرة جدا وابسطها واقربها هذه المسألة البسيطة. كلكم عرب وكلكم يفهم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:04:59

اذا امن الامام فامنوا ولو فرض ان هناك ان هناك عربي قد استعجم فقد شرح هذا الحديث على قولين للعلماء كلاهما يستلزم ان يتأخر المقتدي بالتأمين عن الامام على الاقل بالف امين - 00:05:24

وعلى الاكثر بسكون نور امين فيبدأ المقتضي امين هذا شرح في الامس القريب ومع ذلك ذهب نسيا منسيا لماذا؟ لان اذهاننا وعاداتنا رانت علينا فمن الصعب جدا ان نحيد عنها الا بالملاحقة وبالمتابعة والتذكير - 00:05:51

واذا ما ذكرناكم وعليكم ان تتحملون لان الذكرى تنفع المؤمنين وهذا ما اردت التذكير به لهذه المناسبة. ونسأل الله عز وجل ان يلهمنا

رشدنا وان يوفقنا لاتباع سنة نبينا صلى الله عليه واله وسلم - [00:06:21](#)

لم وان يلهمنا العمل بقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي كذلك بالحديث الذي هو وقت هذه الساعة التي نحن محرمون وحجاج حيث قال عليه الصلاة والسلام - [00:06:47](#)

خذه عني مناسككم فاني لا ادري لعلني لا القاكم بعد عامي هذا ونحن اليوم اذ اصبحنا في يوم عرفة واما قليل سننطلق ملبين مهللين الى عرفة وذلك يكون حذاء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:18](#)

بعد قلع اجري هذا اليوم ننطلق ان شاء الله الى عرفة وقبل الصعود اليها نصلي الظهر والعصر جمع تقديم في مسجدي نمرة ذلك لمن تيسر له الصلاة مع الامام في هذا المسجد - [00:08:01](#)

او فيما حوله لان الحجاج والحمد لله جمع فقير جدا قد لا يتمكنون كلهم وجميعهم من ان يصلوا صلاة واحدة مع امام واحد هذا هو الاصل ان يصلوا معه فان فاتهم ذلك - [00:08:36](#)

ويصلون جماعات في منازلهم في خيامهم بعد ذلك اعني بعد دخول وقت الظهر وصلاتها جمع تقديم مع العصر السنة ان يبدأ الناس في الصعود الى عرفة والوقوف عليها وقد وقف النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:09:02](#)

في حجة الوداع عند الصخرة ولكنه قد بين للناس ان وقوفه ذاك ليس ملزما للناس جميعا به وان يتحروا الوقوف موقفه وذلك بقوله صلى الله عليه واله وسلم وقفت ها هنا - [00:09:40](#)

وعرف كلها موقف ولذلك فلا ينبغي للحجاج ان يتكلفوا الوقوف هناك فان الدين يسر ومن يشاد هذا الدين يغلبه يقف الحاج في اي مكان يتيسر له من عرفة ولكن عليه - [00:10:14](#)

ان يتحرى ان يكون موقفه داخل عرفة والا يقع هذا الموقف خارجها كما يبلغنا احيانا عن بعض الحجاج وهناك لافتات مكتوب عليها حدود عرفة ولذلك وعلى كل حاج ان يلاحظها ان كان قارئاً - [00:10:44](#)

والا الامر كما قال تعالى اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فبعض الناس قد لا يقرأون وبخاصة بعض النساء فعلى هؤلاء جميعا ان يقوموا بواجب السؤال حتى لا يقعوا - [00:11:16](#)

بالوقوف خارج عرفة فان فعلوا ذلك فقد ذهبت حجتهم ادراج الرياح لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة واذكر ايضا لاننا في ذلك الموقف لا ينبغي ان نضيع وقتنا هناك لشيء - [00:11:39](#)

من الحديث الديوي او المناقشات في بعض المسائل العلمية او في المزمح والضحك فانها ساعة قل ما تعوض وعلينا ان نستقبل القبلة ومن كان قادرا ان يظل قائما مستقبل القبلة يذكر الله تبارك وتعالى - [00:12:13](#)

ويدعو متذللا متخشعا لله عز وجل هكذا حتى يرى الشمس قد ضربت عن في ماله ان من الحكمة او من حكمة جمع للنبي صلى الله عليه واله وسلم بين الصلاتين الظهر والعصر - [00:12:42](#)

هو تفريغ هذا الحاج ليتوجهوا الى الله تبارك وتعالى بطلباتهم ورغباتهم وادعيتهم يعتبرونها فرصة يتوجهون فيها الى الله عز وجل لقلوبهم والتلبية هناك آآ واردة او مستمرة لبيك اللهم لبيك - [00:13:15](#)

وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في تلبيته هذه احيانا انما العيش عيش الخرة لبيك اللهم لبيك انما العيش عيش الخرة كما صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:13:53](#)

خير ما قلته انا والنبيون قبلي دعاء عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكثر اذا الحاج هناك من ذكر الله - [00:14:22](#)

والتلبية والدعاء والتهليل متذللا متخشعا كما ذكرنا حتى تغرب الشمس وحين ذلك ينطلق الناس الى مزدلفة وفي مزدلفة يشرع بل يجب تأخير الصلاتين والجمع بينهما بعد ووقت دخول وقت العشاء - [00:14:47](#)

جمع تأخير يصلى كما تعلمون المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ثم لا سهر ولا ثمره ولا جلسات علمية ولا شيء وانما النوم مبكرا اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:15:26](#)

ليستيقظوا جميعا مفلحين مبكرين ليصلوا صلاة الفجر في الغلس لقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة في مهجره ان يصلي صلاة الفجر في الغرس - [00:15:56](#)

حتى قال السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ان كان النساء المؤمنات لينصرفن من صلاة الفجر وهن لا يعرفن من الغلس هكذا كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر وهو في المدينة - [00:16:29](#)

اما في المزدلفة فقد اهدى بكر اكثر من ذي قبل بصلاة الفجر حتى قال عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه ما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة - [00:17:02](#)

بالغدس الا صلاة الفجر في مزدلفة وهو يعني في ذلك او في ذلك في الغلس الشديد فهو كناية عن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر جدا في صلاة الفجر في الغرس. وذلك - [00:17:29](#)

لكي ينطلق عليه الصلاة والسلام هو ومن معه من صحبه الكرام الى المشعر الحرام ليقوموا هناك ايضا مستقبلين القبلة بذكر الله والدعاء له ثم ينطلق من هناك الى منى لرمي جمرة العقبة - [00:17:55](#)

والانطلاق هذا امر واجب بالنسبة للرجال ان يكون بعد صلاة الفجر وان يكون رميهم للجمرة الكبرى بعد طلوع الشمس لصحة حديث ابن عباس الذي كان مع الضعفاء الذين اذن لهم والرسول صلى الله عليه وآله وسلم - [00:18:26](#)

بان ينصرفوا من المزدلفة بعد نصف الليل خلافا لعامة الناس. ومع ذلك قال لابن عباس ومن كان هو معهم من الضعفاء لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اما النساء اما الشيوخ العجزة - [00:19:02](#)

وقد اذن لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ينطلقوا من المزدلفة بعد نصف الليل ذلك ليتحاشوا وليتجنبوا زحمة الناس وان لا يتضايق يتضرروا بمثل تلك الزحمة ولكن - [00:19:29](#)

لا يوجد وهذا امر ارى لزاما علي التنبيه عليه وهو انه لا يوجد حديث وارجو الانتباه ما اقول لا لا يوجد حديث صحيح مرفوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:19:56](#)

اذن للضعفاء وللنساء الذين سمح لهم او لهن عليه الصلاة والسلام بالانصراف من المزدلفة بعد نصف الليل لا يوجد حديث صحيح صريح انه عليه الصلاة والسلام اذن لهم ان يرموا الجمرة - [00:20:23](#)

قبل طلوع الشمس بل حديث ابن عباس صريح على خلاف ذلك. لا ترموا يمر حتى تطلع الشمس. نعم لقد وقعت بعض الحوادث من بعض الافراد انهم رموا قبل طلوع الشمس رموا ليلا - [00:20:52](#)

وانصرفوا الى الكعبة الى بيت الله الحرام. لكن هذا قد يكون اولا لعذر وقد يكون ثانيا لغير عذر ولكن لفهم خاص ولا نجد في السنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:21:21](#)

علم مثل هذا الواقع واقره ولو كان شيء من ذلك لوجب استثناء مثل هذا الواقع من القاعدة العامة لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس هذا ما رأيت من المناسب الان التنبيه عليه - [00:21:46](#)

ثم بعد ذلك نسمع ما يكون عند بعضكم من الاسئلة من الآثار التي وردت فيها انه في اخر الليل وعند غياب عند بياض القمر عند السهر لكن كلمة حرف ليس في اخر الليل بعد منتصف الليل - [00:22:15](#)

ما فيش سنة للناس بعد ما وصلوا العيد. اي نعم ما هو اه اظن ام سلمى كانت تقول لخادمتها انظر الا غلب القمر تقول لا حتى قالت نعم فانغلقت وقال في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:22:40](#)

آ قد اذن للنساء ان ينصرفن من المزدلفة بعد منتصف الليل ومع ذلك ان نستمع اليك ما هو ثمرة الخلاف بين اللفظين بين ان تكون النساء قد انصرفن بعد منتصف الليل او انصرفن في اخر الليل - [00:23:03](#)

ما هو؟ لا ان كان هناك خلاف وامرت البلاد فضيلة الشيخ غياي القمر لا يا بابا الا بعد ذهاب ثلثي الليل في ليلة العشر. على كل حال بعد نصف الليل ليس في اخر الليل. هم. الخلاف لفظيا لكن ما هو - [00:23:27](#)

الي كنا في اخر الليل اذا نصف الليل ليس هو من اخر الليل بعد نص الليل انا بقول مش نص ايوه ومع ذلك خيلنا نتابع فماذا اذا

انصرفنا في الثلث الثاني - 00:23:45

من الليل فماذا وراء ذلك فيما يتعلق بما ذكرناه انذا؟ ولا فقط ملاحظتك على هذه اللفظة؟ نعم. فقط؟ انا اسألك. في شيء اخر انا

فهمت وكانت تهديد خاطئا لانه فهمت في نصف الليل - 00:24:01

بعد نصف الليل. جزاك الله خير اتفضل يقصدون منها ما بعد طلوع الشمس نعم خذوا حريتكم لانه ابو اسحاق ليس بجانبه في هذه

الساعة اه ورد السؤال من بعض الاخوة - 00:24:16

يقول ما هو الشيء الذي اذا فعله الحاج تحلل التحلل الاول؟ مع ذكر الدليل. وهل هناك اصل لما يذكره بعض الفقهاء من انه يجب عليه

ان يفعل في اين؟ قبل حتى يتحلل - 00:24:47

ليس هناك دليل ملزم في السنة لان الحاج عليه ان يجمع بين نسكين بين النحر مثلا والرمي او لنقل بين الرمي والنحر. او بين الرمي

والحلق بل الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:25:01

اذا رميتم الجمرة يمرض العقبة فقد حل لكم كل شيء قيل للنساء من هذا الحديث وامثاله اه يذهب العلماء الى ان تحلل الحاج يكون

على مرحلتين المرحلة الاولى يسمونه الحل الاصغر - 00:25:40

وهو هذا اذا رمى الجمرة جمره العقبة فقد سمعتم قوله عليه السلام في الحديث فقد حل له كل شيء الا النساء اما الحل الاكبر ويعني

بذلك ان تحل زوجته الرجل فانما ذلك بعد ان يطوف طواف الافاضة - 00:26:11

فاذا طاف طواف الافاضة فقد تحلل الحل الاكبر اما اشتراط ضم اه شيء من النسك الى اه الرمي فهذا ليس هناك في السنة ما يعتبر

شرطا قد يقع ذلك وان كان - 00:26:46

قد جاء حديث في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها طيبت النبي صلى الله عليه واله وسلم لحله بعد رميه لجمرة العقبة

لكن قد جاء في بعض الروايات انه كان التطيب - 00:27:15

ايضا بعد ليس بعد الرمي فقط بل وبعد الحلق او النحر لا اذكر الان على الضبط. المهم ان هذا البعض من الروايات ان وقع من النبي

صلى الله عليه واله وسلم - 00:27:43

مع الرمي وذلك لا يدل على انه شرط ان يضم الى الرمي اما النحر وانما او الحلق وانما هو امر جاهل. لكن قوله صلى الله عليه واله

وسلم بيان للامة - 00:28:04

متى يحل للحاج الحل الاصغر؟ واضح جدا لا يقبل التأويل اذا رميتم الجمرة الكبرى فقد حل لكم كل شيء الا النساء فلا بأس اذا رمى

ثم نحر ثم حلق او قدم وافقر في هذه الاشياء فلا حرج في - 00:28:26

ذلك كما جاء في احاديث كثيرة انضمام شيء اذا الرمي لا يخل بهذا القيد الذي ذكره الرسول عليه السلام كامر اساسي ليتحلل الانسان

من اهرامه فاذا اذا رمى الجمر يكفي ليتحلل - 00:28:52

فاذا تاب ولم يتحجج تاب عن الحلقة تابع النحوه لا بأس من ذلك ولكن المهم ان التحلل الذي اصله حرام لا يجوز لانه محرم انما يجوز

فقد حل لكم كل شيء الا النساء. فلا بأس اذا رمى ثم نحر ثم حلق او - 00:29:18

واخر في هذه الاشياء فلا حرج في ذلك كما جاء في احاديث كثيرة فانضمام شيء الى الرمي لا يخل بهذا القيد الذي ذكره الرسول

عليه السلام كامر اساسي يتحلل الانسان من احرامه. فاذا اذا رمى الجمر يكفي ليتحلل. فاذا - 00:29:44

تاب ولم يتحجج تابع الحلقة تابع النحر فلا بأس من ذلك. ولكن المهم ان التحلل الذي باصله حرام لا يجوز لانه محرم انما يجوز له ذلك

اذا رمى جمره العقبة. لعلي اجبت - 00:30:14

مشوار يذكرون حديثا في قضية اه الاتيان بنسكين. قبل التحلل فما لا يصح هذا فيه الحجاج ابن ولا يحتج به. نعم. نعم. طواف

الافاضة بعد الرمي يعني بعد طلوع الشمس. نعم. سؤال اخر. يقول السائل ما مدى صحة حديث ابي داوود عن اسامة - 00:30:34

اخوة ابن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن من سعى قبل ان يطوف فقال لا حرج. وهل يشهد له عموما

الحديث المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يوم النحر اخر وقدم الا قال لا حرج؟ اما حديث - 00:31:07

اسامة ابن شريف الذي رواه ابو داود في السنن وغيره كالامام احمد في المسند واسناده صحيح. اما الشهادة برواية من سئل عن شيء الا قال لا يشهد له لان العبارة لم تصدر من الرسول عليه - [00:31:27](#)

وانما من الراوي والراوي لم يذكر لنا في حديثه وهو غير حديث شامة بلا شك انه كان من جملة الاسئلة هذا السؤال الذي جاء في حديث اسامة فلا يصح ان يعتبر شاهدا - [00:31:57](#)

الا لو جاء ذكر السعي في ذلك الحديث ولم يت. ولم يعد فاذا هو حديث فرد صحيح تقوم به الحجة. نعم. كيف عن دلالة مفهوم المخالفة كيف يجاب عن دلالة مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدار - [00:32:17](#)

وهو حديث صحيح من اكل او شرب ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. ما هو مفهوم المخالفة الذي ان من اكل او شرب هذا المنفوخ الحديث اي نعم ماذا تعني بالمفهوم؟ اي متعمدا يكون - [00:32:47](#)

اه هذا المفهوم يعني. نعم. هم. اصبر بارك الله فيك في سؤال هنا اولا اه جاء في حديث الذي جاء مع زوجته في رمضان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بالكفارة وفي بعض الروايات - [00:33:07](#)

لذا انه عليه الصلاة والسلام امره بقضاء ذلك اليوم فيمكن حمل المفهوم الذي اشترت اليه في حديث الدارقطني على هذا الذي جاء النص دليل او حجة لانه آا انما امر الشعر الحكيم باداء كل عبادة - [00:33:47](#)

في وقتها تزكية لقلوب عباده المؤمنين. اه مثلا فيما يتعلق بالصلاة حينما قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اذا تعمد المسلم ترك الصلاة واخراجها عن وقتها. ثم اراد ان يقضيها كما يعبرون في بعض كتب - [00:34:16](#)

حقوق هذا القضاء لابد له من دليل خاص والا كان نص القرآن وما في معناه من الاحاديث النبوية لغوا لا قيمة له لانه سواء عليه صلى الصلاة في وقتها او انه صلاها بعد وقتها تكون صلاته مقبولة وان كان - [00:34:48](#)

قد يكون اثما فيما لو صلاها بغير وقتها. لكن المهم انه يكون قد اشترى في ساحة الصلاة مع الذي حافظ على ادائها في وقتها. فهناك فرق كبير جدا بين من ادى الصلاة في وقتها وبين من اداها خارج وقتها هذا - [00:35:18](#)

اولا يكون اثما بخلاف الاول ويكون مأجورا لانه نفذ الامر الالهي في المحافظة على اداء الصلاة في وقتها ثانيا لقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلي - [00:35:48](#)

حين يذكرها لا كفارة لها الا ذلك. من نسي صلاة او نام عنها فليصلها حين يذكرها. لا كفارة لها الا ذلك فاذا نام الانسان عن الصلاة او نسيها ثم استيقظ لها او ذكرها - [00:36:19](#)

الوقت هذه الصلاة المنسية او التي نام عنها ان يباشر اداها في وقت التوكل فاذا قال في نفسه هذه الصلاة خرج وقتها قال نصلها بعد ان اقرب لها فقد خرج وقتها - [00:36:47](#)

الذي مده الشهر الحكيم له بقدر النوم او النسيان فلا يمكنه ان يقضيه في غير ذلك الوقت الثاني الذي ضيعه ايضا عامدا متعمدا. اذا عرفنا ذلك يتبين ان توقيت المواقيت ليس بالامر العبث. الذي للانسان - [00:37:09](#)

في الخيانة المحافظة عليه او ان يدعه فلا يستويان مثلا ابدا فمن ادى العبادة في وقتها المؤقت فلا شك ان صلاة ان عبادته تكون صحيحة وذلك فبشرط ان تتوفر فيها بقية الحروف والاركان. اما اذا اخل بهذا الشرط وهو شرط الوقت - [00:37:39](#)

ايحتاج من يقول بانه عليه ان يؤدي تلك العبادة في وقت اخر هو يحتاج الى نص كما هو الشأن في حديث المجامع زوجته في رمضان وقد امره عليه الصلاة والسلام بالكفارة الكبرى وزيادة قضاء ذلك اليوم الذي اصفهه - [00:38:09](#)

وليس عندنا نص يأمر كل مفطر متعمد كالذي كما ان عليه القضاء فحينئذ نقول ان مفهوم لفظ متعمدا في حديث الدارقطني دلالة محدودة فيما يتعلق بحديث الذي افطر بالجماع في رمضان - [00:38:39](#)

قوموا الباقي اليس له يعني اثر او اعتدال. نعم بالنسبة لنعمة الناس. بالنسبة لتصبح الزحمة الحاصلة الان كثرة المسلمين ان شاء الله. فهل يجوز ان نقدم الطواف طواف الافاضة على الرجم وهل يجوز ان ننخر الرجم الى الغروب مثلا او العصر؟ بارك الله فيك جزاك الله خيرا - [00:39:09](#)

تفضل استريح الذي يفهمه من الاحاديث الكثيرة التي جاءت جوابا من النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الاسئلة المختلفة في التقديم والتأخير حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول لا حرج - [00:39:39](#)

حلقة قبل ان يرمي قال لا حرج. سمعتم حديث اسامة ابن شريف انفا بانه سعى قبل ان يطوف فقال لا حرج ردد هذه الكلمة مرارا وتكرارا حتى قال الراوي اننا اننا ظننا انه ما سئل عن شيء قدم واخر الا - [00:40:12](#)

وقال لا حرج الذي افهمه من جوابه عليه السلام عن هذه الاسئلة ليس هو ان يصبح الحج اوضى لا نظام له اي يحج كيفما شاء وكيف ما اتفق لا الاصل في ذلك انما هو حجة النبي صلى الله عليه واله وسلم التي - [00:40:40](#)

قال فيها ما ذكرته من قوله صلى الله عليه وسلم انفا خذوا عني مناسككم اني لا ادري لعزي لا ايش القاكم بعد عامي هذا؟ فالاصل اذا ان نرتب المناسك كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. ولكن اذا شعر - [00:41:15](#)

الحاج وهذا يختلف الانسان الى اخر من شاب الى كهل الى شيخ من رجل الى امرأة من رجل مريض الى رجل سليم من امرأة امني الى امرأة حامل وهكذا تختلف هذه الامور بالنسبة للأفراد وباختلاف ذلك - [00:41:45](#)

يختلف الحرج فقد يوجد حرج ما لانسان ما لا يوجد مثل هذا الحرج غيره. فاذا الضابط والقاعدة في جواز التقديم والتأخير هو ملاحظة الحرج واذا كان هناك حرج في مثل ما جاء في السؤال - [00:42:15](#)

ان يرمي في الوقت المشروع بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس السابق الذكر لكنه شيخ كبير او رجل عليل مريض يخشى على نفسي الزحمة فله ان يؤخر كما جاء في بعض تلك الاحاديث - [00:42:44](#)

من قول السائل يا رسول الله ما رميت الا وقد امسيت قال لا حرج. فاذا يجب ان نلاحظ هنا القاعدة وما يبرر او يشوه طولنا الخروج عنها الى الترخص القاعدة ان تأتي بكل اه منسك من مناسك - [00:43:14](#)

الحاج موافقين في ذلك صفة حجة النبي صلى الله عليه واله وسلم. الذي او يجوز لنا الخروج عن هذا الاصل هو الخلاص من الحرج اما من لا يجد في نفسه حرجا فعليه ان يلتزم ان يضع كل منسك في موضعه - [00:43:43](#)

تنفيذا لامر نبيه خذوا عني مناسككم وانا اريد ان اقرب لكم هذه المسألة بمسألة اخرى جاء فيها ذكر الحرج وهي تتعلق بالصلاة هذا من جهة ومن جهة اخرى ان بعض الناس لا ينتبهون الى هذه النكتة التي ذكرتها فيما يتعلق بالحج - [00:44:12](#)

فانها كذلك تتعلق بالصلاة. اعني بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال والحديث في صحيح مسلم جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المدينة بين الظهر - [00:44:46](#)

والعصر وبين المغرب والعشاء دون سفر ولا مطر وفي رواية خوف قالوا وهنا الشاهد ماذا اراد بذلك يا ابا العباس كنية عبد الله ابن عباس ابو العباس ماذا اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك يا ابا العباس - [00:45:11](#)

قال اراد الا يحرج امته فقوله رضي الله تعالى عنه اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجمع بين الصلاتين في المدينة دون وجود شرط الجمع الا وهو السفر او المطر او الخوف لم يكن شيء من هذه الاسباب اذا جاء السؤال - [00:45:44](#)

لماذا جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مقيما بين الظهر والعصر من جهة وبين المغرب والعشاء من جهة اخرى كان جوابه اراد الا يخرج امته ومعنى هذا الجمع ليس هو كما يقول بعض العلماء قديما وحديثا انه يجوز - [00:46:20](#)

للمقيم ان يجمع بين الصلاتين ترخصا لا ليس في الحديث كان يمكن ان يؤخذ هذا من الحديث لو لم يكن السؤال الموجه الى ابن عباس وجوابه جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة. لو كان الحديث - [00:46:49](#)

كان يمكن اعتباره دليلا على جواز الجمع بدون اي سبب رخصة شأن فما هو الشأن في حادث السفر؟ لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد اجاب عن فقال اراد الا يحرج امته - [00:47:22](#)

كيف اذا معنى او الغاية من جمع الرسول صلى الله عليه واله وسلم. هذا الجمع وهو مقيم فتح الطريق لمن كان مقيما ووجد في جرف الماء خرجا في على كل من الصلوات في وقتها فحينئذ - [00:47:49](#)

خلاصا من الحرج يجوز له ان يجمع بين الصلاتين لان من قواعد الشريعة ان الله عز وجل كما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج فاذا حيث كان الحرج جاز الترخص في الجمع بين الصلاتين - [00:48:19](#)

كذلك حيث كان الحرج في مناسك الحج جاز التقديم والتأخير. اما ان نجعل من الفوضى تعود مناسك الحج حذف الاهواء ويختل بذلك النظام خذوا عن مناسككم فهذا لا يجوز ان يستدل عليه بجواب الرسول عليه السلام في تلك الاسئلة المختلفة - [00:48:45](#)

بقوله لا حرج لان معنى ذلك ان ما فعلتم انما كان لرفع الحرج وما فجعل عليكم في الانجيل من حرج نعم. ما هو ما هو ذكرت انما في الحديث قال سائل ما رميت - [00:49:15](#)

والا وقد امسيتم قال لا حرج فاقول يجوز تأخير الرمي لمن يجزوا حرجا في المحافظة على لا يجوز مطلقا والا حسناته في القضية تكون مسلا الزحمة بعد طلوع والشمس في يوم النحر - [00:49:39](#)

فاذا ما الناس كلهم قالوا نحن نؤخر المساء اذا رح يصير وقت الرمي مساء. لا يجب المحافظة على هذا الوقت خذ ثم من وجد حرجا وهذا كما قلنا انما يختلف هو الذي يتأخر وقد يتأخر الى ما بعد - [00:50:07](#)

ظهر قد يتأخر الى ما بعد العصر حيث يتأخر الى ما بعد المغرب ما رميت الا وقد امسيتم قال لا حرج. المهم ان القاعدة في الترخص في التقديم والتأخير هو ملاحظة رفع الحرج عن الحاج - [00:50:28](#)

اما القاعدة فان نفتدي به عليه الصلاة والسلام لخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل الجراد فانهم من جند الله الاعظم وهو في صحيح الجامع الصغير. وبين قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - [00:50:48](#)

احلت لنا عملية السعادة وقال الحوت والجراد واذا كان بينهما ساعة ثم في الحديث هذه وحلت انا ميتتان قدماء ميتتان في الحب والجراد في قوله الجراد وبين الحديث الاول لا تقتلوا الجراد فانه من جند الله الاعظم - [00:51:14](#)

هذا الحديث في صحيح الجامع اولا يجب ان يلاحظ دائما اذا ما جاء حديثان بدا لبعض الناس التعارض بينهما يجب التدقيق في موضع التعارض الان لا يوجد تعارض بين الحديثين - [00:51:32](#)

يا الله ذلك لان الحديث الاول لا تقتل الجواز. نهي صريح عن قتل الجرائم الحديث الثاني احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد. هنا ليس في ذكر اقتلوا الجراد. حتى يقال كيف التوفيق - [00:52:02](#)

بين لا تقتلوا وبين اقتلوا اذا لا تعارض انا اقول هذا كخطوة اولى في سبيل دفة تعارض المظلوم. لا تقتل البراد لا يعارض قوله احل لكم اكل الجرائم وقد يكون اكل الجراد على نحو اكل السمك الميت - [00:52:29](#)

دون ان يقتل دون ان يسترد. اين اذن؟ لا تعارض بين هذين الحديثين. لان الاول فيه التصريح بعدم قتل الجراد. والثاني فيه اباحة اكل الجراد. ولكن ليس فيه بقوله عليه السلام اقتلوا الجيران وكلوه. يا للتعاون ولكن - [00:52:58](#)

يبقى هناك سؤال ليس كالسؤال الصادق وهو ازالة التعارض بين الحديثين فانه لا تعاون السؤال الذي يطرح نفسه كما يقولون اليوم هو. الا يجوز قتل الجراد الجواب ما دام ان الحديث جاء لا تقتله فهو الاصل. وهو صريح الدلالة على انه لا يجوز قتله ولكن - [00:53:26](#)

ربنا عز وجل يقول خلق لكم ما في الارض جميعا وهناك اشياء كثيرة مما خلق الله كالنمل مثلا لا يجوز قتله لانه لا فائدة من قتله لكن مع ذلك اذا ترتب من وجود بعض الحيوانات - [00:53:59](#)

او الحشرات ضرر يصيب المسلمين في انفسهم في اموالهم في بجروحهم الى اين يجوز قتل ما يحصل منه الضرر في شيء من تلك الامور التي اشرنا اليها نفاق فقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتلوا البراز هو الاصل لكن كما يقع في بعض السنين - [00:54:33](#)

فغزا اثنان جرار مزارع المسلمين. فيخشى ان تصبح هذه المزارع حصيدا يتضرر بسبب ذلك المسلمون فيجوز قتل الجراد والحالة هذه دفعا وهذا هو التوفير بين لا تقتلوا وبين ما تقتضي الضرورة - [00:55:06](#)

بعض الحيوانات التي جاء النهي عن قتلها. لازالة الضرائب. اما حديث لا تقتلوا الفرار واحل لكم الجرار فلا تنافي بين الامرين لما ذكرنا انه يجوز ان كالجراد وقد مات حتى انفه - [00:55:42](#)

اليس هناك قتل؟ ومع ذلك فاذا ترتب ضرر على المزارع فحينئذ يجوز القتل يدفن درجة ناقص. يسأل السائل الحديث الوارد في بداية السعي بين الصفا والمروة فيه قراءة قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وسائر الفاظ هذا الحديث تقف بالاية الى هنا دون اتمامها فهل يتمها المسلم - [00:56:06](#)

ام يقف عندها؟ والدليل على ذلك؟ سبق سؤال بالامس القريب من بعض اخوانا الحاضرين وكان الجواب ان الاية جاءت هكذا هل يمكن ان تكون كما يأتي في صحيح البخاري وفي غيره قطعة من الاية وتكون اشارة - [00:56:36](#)
الى بقية الاية لطولها فيكون ذلك اقتصارا من الرواية. فمن رأى ذلك جاز له ان يتم الاية والا اذا اقتنع بان الرواية كانت على سبيل التحديد وليس على سبيل الاشارة الى تميمتها وقف عند هذا المقدار ولم يجد عليها. الامر محتمل كما ذكرنا - [00:57:01](#)
في السابق نعم كيف؟ البقر دواء ولحومها دواء لا لحمها داء لا كيف التفريق بينه وبين قوم البقرة لان في الاعلان كان لقد صحى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:31](#)

في حجة الوداع انه ضحى عن نسائه بالبقر. وصح ايضا امره صلى الله عليه واله وسلم اه امره بسنان البقر ونهي عن اه لحومها فان سنانها دواء ولحومها داء. لقد وفق العلماء بين هذا الحديث - [00:57:54](#)

وبين حديث تضحيته صلى الله عليه واله وسلم بالبقر عن نسائه ان المقصود حينما نهى عن لحوم البقر انما هو الاكثار منها. اما اذا اكل منها احيانا فلا ظاهر في ذلك ولا ضرر وهو بلا شك جائز لان المقصود بالنهي عن لحوم - [00:58:26](#)
من بقر انما هو الاكثار منها والاستعاضة بها عن لحوم الغنم والماعز ابني هذا هو جواب العلماء. جمعني النقد والعشاء جمع تأخير. ثم حينما وصل المدينة وجد ان العشاء سوف يؤذن للعشاء - [00:58:57](#)

ثم دخل المسجد وصلى مع الامام على العشاء ثم اقام الصلاة ثم بعد منفردا وصلى المغرب. فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة اخوة الايمان تتمة الكلام في الشريط التالي. فهل صلحت في هذه الحالة صحيحة؟ كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين - [00:59:22](#)

صلاتين كما تقول ها؟ يعني سافر من المنطقة ينوي جمع تأخير. حينما وصل الى المدينة؟ ما صلى. لا ما صلى حينما وصل الى المدينة وجدوا العشاء وقت العشاء. ثم دخل المسجد وصلى مع الامام العشاء. ثم حينما فرغ من الصلاة اه انصرف وصلى منفردا - [00:59:41](#)
آآ المغرب اقام الصلاة وصلى المغرب. فهل عملا صحيحا؟ وكذلك رفعا في العصر؟ والظهر؟ لا ليس صحيح لان فيه خالة. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:01](#)